الأسس الاجتماعية للتعايش السلمي في الدساتير العراقية
دراسة مقارنة بين النصوص والواقع

الباحث شمال أحمد إبراهيم
جامعة حلبجة- كلية التربية في
شارزور – قسم التنمية البشرية
إقليم كوردستان – السليمانية
shamall.ibrahim@uoh.edu.iq

(مُلَخَّصُ البَحث)

تمثل عملية بناء التعايش السلمي داخل المجتمعات الأساس الذي يقوم عليها كيان المجتمع و الدولة ، ولابد أن تنعكس هذه العملية في نصوص قانونية بدءا من الدستور وانتهاء بالقوانين .والتعليمات والممارسات تتضمن مبادئ تسهم في: استقرار المجتمع والدولة. ولكن العبرة ليست فقط في نصوص، بل يجب أن تتجلى هذه النصوص في خطوات على أرض الواقع، إذ تتكامل بعضها مع بعض؛ لأجل غرض بناء مجتمع متجانس ومتكامل.

إن نظرنا إلى التاريخ العراقي الحديث، سنجد أن هناك ثلاث مراحل لحياة الدولة العراقية قد شهدت ثلاثة دساتير تضمنت مقومات التعايش السلمي، وشهد الواقع معوقات لهذه المقومات و هذه المراحل الثلاث هي: مرحلة تأسيس الدولة العراقية و تتمثل في القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥، و مرحلة تغير نمط الدولة من ملكية الى جمهورية إثر انقلاب عسكري ،و تتمثل في الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨، وأخيرا مرحلة بناء الدولة العراقية بعد ٢٠٠٣ ،و تتمثل في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، وهذه المراحل وما شهدتها من أحداث و تطورات قد أثارت تساؤلات عدة و منها:

- ما مبادئ التعايش السلمي من الناحية النظرية؟
- ما النصوص القانونية في الدساتير العراق الثلاثة حول الأسس الاجتماعية للتعايش السلمي و هل انعكست هذه النصوص على أرض الواقع؟
- هل واقع التعايش السلمي في العراق يتوافق مع ما جاء من مبادئ في الدساتير العراقية ولاسيما دستور عام ٢٠٠٥؟

تأتي أهمية هذه الدراسة عن طريق ما بحثها في أسس التعايش السلمي داخل المجتمعات التي شهدت صراعات داخلية، والمجتمع العراقي ليس بعيدا عنهم، فضلا عن بحثها عن أسس التعايش السلمي و لاسيما الاجتماعية منها في الدساتير العراقية المقارنة الثلاثة، ومدى تجليها في مؤسسات حكومية أو شبه حكومية ؛لترسيخ أسس التعايش بين مكونات المجتمع العراقي المتعدد.

أما الفرضية الأساسية لهذا البحث فهي (إن نصوص الدستور هي ليست الضامن الوحيد لبناء التعايش السلمي داخل المجتمع، ما لم تنعكس هذه النصوص في طريقة تعامل مؤسسات الدولة مع المكونات الاجتماعية).

هذا البحث التحليلي بطبيعته وبغية الوصول إلى النتائج المرجوة منها استعملنا المنهج المقارن؛ لمعرفة مواقع التشابه و الاختلاف بين النصوص الدستورية من ناحية و مقارنة النصوص بالواقع الاجتماعي من ناحية أخرى.

ولغرض الإجابة عن الأسئلة السابقة والتحقق من الفرضية المذكورة قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين هما: المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم التعايش السلمي، و مبادئه ،و أسسه الاجتماعية، أما المبحث الثاني فبحثت فيه عن مبادئ التعايش السلمي في الدساتير العراقية المقارنة مع أسسها الاجتماعية، كما ختمت البحث بخاتمة أحتوت على الاستنتاجات والتوصيات، فضلا عن قائمة المصادر.

كلمات مفتاحية: (التعايش السلمي، الدستور، القانون الأساسي، مقارنة)

المبحث الأول: التعايش السلمي و أسسه الاجتماعية

بغية تغطية هذا المبحث فإننا قسمناه إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الاول: مفهوم التعايش السلمي و تطوره المعاصر

المطلب الثاني: أسس التعايش السلمي

المطلب الأول: مفهوم التعايش السلمي و تطوره التاريخي

لا شك أن مفهوم التعايش قد انتقل من حقل العلاقات الدولية إلى حقل السياسة الداخلية، عليه فإننا نتحدث في هذا المطلب عن التعايش السلمي مفهوما في فرعه الأول ،و سنتتبع تطوره التاريخي و انتقالها الى حقل السياسة الداخلية في فرعه الثاني.

الفرع الأول: مفهوم التعايش السلمي

ذكرنا سابقا أن هذا المفهوم انتقل من حقل العلاقات الدولية إلى حقل السياسة الداخلية، عليه، ولأن أفضل طريقة لفهم المصطلح هي الرجوع إلى جذوره. يعني لغة/العيش معاً، ويعني في السياسة بالتحديد قدرة أو إرادة الدول على قبول بعضهم بعضا كأنظمة من دون

اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل الصراع فيما بينهم، وقد فرض هذا المفهوم نفسه بعد الحرب العالمية الثانية؛ نتيجة توازن الرعب النووي، واستحالة حسم الصراع بالقوة من دون إلحاق أذى مدمر بالقوة المبادرة في شن الحرب. إلا أن التعايش لم يوقف الصراع السلمي الفكري والاقتصادي والثقافي (الكيالي وآخرون، من دون سنة نشر، الجزء الاول، ٧٦٥). فالتعايش السلمي لا يعني فقط انعدام الحرب بين الدول ذات الانظمة الاجتماعية و الاقتصادية المختلفة، بل يعني كذلك وجود علاقات اقتصادية و ثقافية دائمة متينة بين هذه الدول (لينين، بدون سنة نشر، ١٢).

انتقل مفهوم التعايش السلمي بفعل السمة التعددية للمجتمعات، وهي سمة تعد نقطة تقارب بين نمط البيئة الدولة (تعددية الدول) و البيئة الداخلية للدولة (تعددية اجتماعية)، فالتعددية الاجتماعية "هو المجتمع المجزأ بفعل الانقسامات الدينية أو الأيديولوجية أو اللغوية أو الجهوية أو الثقافية أو العرقية، كما أنه المجتمع الذي تنتظم بداخله الأحزاب السياسية، ومجموعات المصالح، ووسائل الإعلام والمدارس، والجمعيات التطوعية، على أساس الانقسامات المميزة له(عياش،٢٠١٨). وعليه فإن التعايش السلمي هو علاقة تفاعلية متبادلة بين أفراد مختلفين عقائديًا، أو عرقيًا، أو لغويًا، أو فكريًا، ويعيشون في مجتمع واحد وتقوم هذه العلاقة على قاعدة السلم، والتعارف، والتفاهم ،والتعاون الانساني الايجابي البناء(الصبيحي و علي، ٢٠٢٠، ٧٢٥).

بناء على ما تقدم يمكن تحديد مميزات مشتركة لمفهوم التعايش السلمي في السياسات الخارجية و الداخلية بحسب النقاط الآتية:

أولا: التعايش السلمي هي طريقة لإدارة الصراعات، فهي نقطة تقع بين متغيري الحرب و السلم، والغرض منها إدارة العمليات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية في بيئة متغيرة.

ثانيا: إنها عملية تفاعلية بين متغيرات متعددة هذه المتغيرات قد تدفع بالأزمات نحو الانفجار إن لم يوجد هناك دوافع التعايش السلمي.

ثالثا: التعايش السلمي لا يعني عدم وجود الصراعات بين البنى السياسية المتصارعة، بل إنها اعتراف بما موجود بين طرفي العلاقة من تصارع من جهة والتعاون من جهة أخرى و مسببات كلا منهما.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمفهوم التعايش السلمي

إن تتبع التطور المعاصر لمفهوم التعايش السلمي تبدأ مع بداية العقد الثاني للقرن العشرين إلى حد العقد الثاني للقرن الواحد و العشرون، وقد مر تطوره بثلاثة مفترقات تاريخية تبدأ بانتصار الثورة البلشفية في روسيا القيصرية و تشكيل الاتحاد السوفيتي، و مر بمرحلة الوفاق الدولي منذ منتصف القرن العشرين ولغاية انهيار الاتحاد السوفيتي في ثمانينيات القرن نفسه و آخر المفارقات التاريخية لهذا المفهوم هي بداية التدخل الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة في المناطق المندلعة فيها الحروب الأهلية مثل :رواندا ،و تشيكوسلوفاكيا، و العراق ،و لازالت لحد الآن مستمرة، يتميز المفترقان الأول و الثاني بغلبة طابع النمط الدولي على مفهوم التعايش السلمي في حين اتسم المفترق الثالث بغلبة بناء السلم الاجتماعي الداخلي بوصفه دافع نحو بناء السلم الدولي و سنتناول هذا الموضوع عبر النقاط الآتية:

أولا: التعايش السلمي في مرحلة مابين الحربين العالميتين

ثانيا: التعايش السلمي بعد الحرب العالمية الثانية (الحرب الباردة)

ثالثا: التعايش السلمي بعد نهاية الحرب الباردة

أولا: التعايش السلمي في مرحلة مابين الحربين العالميتين

قبل أن تنتهي الحرب العالمية الأولى، نشبت في روسيا القيصرية ثورة، انهارت بموجبها أسس النظام الملكي القيصري ليحل محلها نظام جديد. عرفت الثورة عند المنظر الرئيس لها (فلاديمير لينين) بالثورة العمالية و الفلاحين و الجنود، لقد كانت لثورة ٢٤-٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩١٧ تداعيات وانعكاسات ليست على الساحة الداخلية لروسيا فقط، بل تعدت تأثيراتها وانعكاساتها على العالم برمته. فمن أولى قرارات الثورة :عقد صلح مع ألمانيا القيصرية، و الكشف عن الاتفاقيات السرية التي أبرمت بين الدول المتحاربة(دول التحالف و لاسيما بريطانيا و فرنسا). فقد كانت أهم نتائج الحرب العالمية الأولى: خرق الجبهة الامبريالية المتحدة ،وازاحة روسيا عن النظام الرأسمالي العالمي، ومن نتائج انتصار النظام الاشتراكي في الاتحاد السوفييتي توقف الرأسمالية عن كونها النظام الوحيد الشامل في الاقتصاد العالمي(قوجمان، ٢٠٠٣)؛ لذلك كانت على الاتجاهين السياسيين الدوليين التعايش معا، ففي جواب بعث به (لينين) الى الصحفي كارل ويغاند وراسل وكالة الأنباء الأمريكية حول مشاريع الاتحاد السوفيتي في آسيا يقول "نفس مشاريعنا في أوروبا: التعايش السلمي مع الشعوب، مع العمال و الفلاحين من جميع الأمم التي تستيقظ على الحياة الجديدة، على الحياة بلا استغلال، بلا ملاكين عقاريين، بلا رأسماليين، بلا تجار، إن الحرب الامبريالية

في أعوام ١٩١٤-١٩١٨، حرب رأسمالي الفريق الانجلو – فرنسي (والروسي) ضد رأسمالي الفريق الألماني النمساوي، من أجل تقاسم العالم قد أيقظت آسيا و عززت هناك، كما في كل مكان، الطموح الى الحرية و الى العمل السلمي، الى الحيلولة دون نشوب الحروب في المستقبل"(لينين، من دون سنة نشر، ٤٤)، أما فيما يخص أسس السلام مع الولايات المتحدة الامريكية فيقول "ألا لا يمسنا الرأسماليون الأمريكيون، ونحن لا نمسهم. بل إننا مستعدون لأن نسدد لهم بالذهب ثمن الآلات و الاجهزة و خلافها النافعة للنقليات و الانتاج، وليس بالذهب و حسب، بل أيضا بالخامات" (لينين، من دون سنة نشر، ٤٤-٤٥).

إن هذه الاجوبة توضح أسس مفهوم التعايش السلمي في تلك الحقبة وتأتي في مقدمتها:

١. التعايش عملية ضرورية ولاسيما بعد انتصار الثورة البلشفية في روسيا ،وبات الاتحاد السوفيتي من الأمور الواقعية التي على الدول الرأسمالية أن تتعامل معها.
٢. غلبة الطابع الاقتصادي على مخرجات التعايش السلمي ودوافعه و ذلك كنتيجة حتمية للتكامل الاقتصادي العالمي النابع من تمركز أسس الصناعة في الغرب و خامات التصنيع في الشرق.
٣. التعايش السلمي هي ليست بعملية مستمرة وإنما هي مؤقتة.

كان لستالين تصور خاص حول التعايش السلمي فقد توصل ستالين عند تحليله للأوضاع العالمية بعد الحرب الى استنتاجات اقتصادية وسياسية عديدة منها اثنان على الأقل مرتبطان بموضوعنا: (قوجمان، ٢٠٠٣)

الاستنتاج الأول :هو أن الحروب بين الأقطار الرأسمالية ما زالت وستبقى حتمية طالما وجدت أقطارا رأسمالية في العالم. وقد كان بعض من تصوروا أن الطبيعة التدميرية للحروب الحديثة قد تردع الرأسمالية عن إشعال نار حرب جديدة. وتصور آخرون أن قوة المعسكر الاشتراكي والشعوب المحبة للسلام تمنع الرأسماليين من إشعال حروب جديدة.

إن الاستنتاج الثاني الذي توصل إليه ستالين لدى تحليل أوضاع ما بعد الحرب يتعلق بموضوعنا هو أنه على الرغم من ان الحروب بين الدول الرأسمالية ما زالت حتمية وستبقى حتمية فان الحرب العالمية لم تعد حتمية. هذا الاستنتاج هو نظرية ستالين في التعايش السلمي، أي امكانية التوصل الى وضع، على الرغم من وجود دول رأسمالية في العالم، يمكن فيه أن تكون مدة من التعايش السلمي، مدة لا وجود فيها لخطر حرب عالمية.

من ذلك نستنتج أن تصور ستالين كانت تختلف عن تصور لينين قد يكون أحد أسباب ذلك هو تعامل ستالين المباشر مع الأنظمة الرأسمالية الليبرالية و تعاونه معهم، و دورها في رسم خارطة العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ولاسيما في مؤتمر يالطا، و محاربتها

لإحدى نماذج الرأسمالية ألا وهي الرأسمالية الشوفينية المتمثلة بألمانيا النازية و إيطاليا الفاشية.

ثانيا: التعايش السلمي بعد الحرب العالمية الثانية (الحرب الباردة)

انتهت معارك الحرب العالمية الثانية ولكن البشرية أصبحت في حالة من الاستعداد لحرب جديدة سميت فيما بعد بالحرب الباردة، حرب على الرغم من برودتها إلا أنها دمرت و أحرقت بنيرانها الكثير من الشعوب و ساقت عددا منهم نحو المواجهة المسلحة ولكن بحذر، في السادس من آب ١٩٤٥ قامت طائرة أمريكية بضرب اليابان بالقنبلة النووية، راح ضحيتها عشرات الاف من المدنيين، كانت الأجواء السياسية العالمية تغطيها سحابة من التشاؤم حول الوضع الدولي بعد نهاية الحرب، التي انتهت بهزيمة ألمانيا و استسلام اليابان، ولكن نتائج الحرب العالمية الثانية مهدت و حضنت بوادر بزوغ الحرب الباردة.

إن من إحدى أهم نتائج الحرب العالمية الثانية هي أفول القوى التقليدية المتمثلة ببريطانيا العظمى وفرنسا لتحل محلها قوى عظمى جديدة وهما: الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي و استقطاب الدول حول هاتين القوتين العظيمتين أيضا إحدى نتائج الوضع الدولي في تلك الفترة التي اتسمت بالتأزم وعدم اليقين (The Cold War، ٣)، هذا الانتقال خلق وضع دولي جديد لتحل محل السياسة الدولية التي كانت قائمة على التوازن القوى، فالعالم الآن تشهد ولادة سياسية دولية جديدة تقوم على الوفاق الدولي على النحو الذي رسمها رؤساء الدولتين العظيمتين في ستينيات القرن العشرين (الخزرجي، ٢٠٠٥، ٢٦٧-٢٧٠). والواقع أن عملية الوفاق لا تلغي التناقض بين القوتين العظيمتين، ولا تعني أن أيا منهما قد تخلى عن نيته في سيادة النظام الذي يمثله. وإنما هي تسعى الى تجميد أشكال محددة من ممارسة التناقض كالحرب النووية التي تعني الفناء المتبادل لهما بل للبشرية كلها. والتعاون في المجالات العلمية و التكنولوجية تنطوى حدة التنافس فيها على خطر الارتفاع بحد التلوث الصناعي فوق طاقة تحمل البشر(الكيالي وآخرون، من دون سنة نشر، الجزء السابع، ٢٩٧).

عليه فإن مفهوم التعايش في هذه المرحلة ولغاية ظهور علامات انهيار الاتحاد السوفيتي كانت قائمة على أساس التحكم في الأزمات الدولية كي لا تنفلت، و عدم تصعيد الازمات ،و نقل الصراع الى دول الأطراف، مع الاحتفاظ بهامش من تلويح بالأسلحة النووية كما حصلت في أزمتي كوبا و سويس في خمسينيات القرن العشرين.

ثالثا: التعايش السلمي بعد نهاية الحرب الباردة

إن المرحلتين السابقتين كانتا عبارة عن محاولة لفهم التعايش السلمي على صعيد السياسة الدولية، ولكن مع انهيار الاتحاد السوفيتي نتيجة؛ لتضافر مجموعة من العوامل الداخلية و الخارجية تغيرت مجموعة من المفاهيم لتكتسب بعدا داخليا فضلا عن بعدها الخارجي، وأحد تلك المفاهيم هي التعايش السلمي.

نتيجة للحروب الداخلية التي صاحبت عملية تغيير في النظام الدولي الجديد، فقد ظهرت صراعات كانت مكبوتة لحقب زمنية متعددة في القارة الاوروبية و الافريقية و الآسيوية، ومنها: أزمة كوسوفو ،و شيشان، و رواندا ،و سريلانكا ،و الصومال و السودان...الخ، كانت هذه الأزمات الداخلية بحاجة إلى فهم جديد للتعايش في ظل الاختلاف الاجتماعي سواء أكانت عرقية أم دينية أم مذهبية أم قومية...الخ.

لقد كان للإعلام دور مهم وجوهري في نقل صورة العنف السياسي في المجتمعات المتأزمة مما أدى إلى إيجاد حالة من القبول ،والتعاطف مع العمليات التي قامت بها القوات الدولية تحت مظلة التدخل لأغراض إنسانية في المناطق التي شهدت تطهيرا عرقيا لمجموعات على يد مجموعات أخرى اجتماعية (مصطفى، ٢٠١٨، ٥٥-٥٧).

بناءً على ما سبق نستطيع أن نستنتج النقاط الثلاث الآتية معبر عرض تاريخ نشأة مفهوم التعايش السلمي وتطوره وهي:

١. بدأ هذا المفهوم في الظهور لمخرج حالة الصراع الدولي بين القوى العظمى منذ بدايات القرن العشرين ثم تطورت لتشمل حلا للصراعات الداخلية في نهاية القرن نفسه.
٢. التعايش السلمي يعترف بوجود الصراع بين مكونات السياسة الدولية وعناصرها منها الداخلية و مهمتها التحكم في الصراع.
٣. عملية التعايش السلمي المعاصر اكتسبت أسسا جديدة منها: سياسية، و اجتماعية، و اقتصادية، و ثقافية. وهذا ما نتناوله في المطلب القادم

المطلب الثاني: أسس التعايش السلمي

من الأمور الثابتة في عصرنا الحالي ثبوت التنوع و التعدد الاجتماعي، فلا يوجد مجتمع من المجتمعات أو دولة من الدول إلا وفيها تعددية اجتماعية، إلا أنه إلى جانب هذا التنوع هناك أسس لتعايش التعددية تلك إلى جانب الاختلافات، ولابد لذلك من أسس اجتماعية و اقتصادية و ثقافية و فكرية، بناء على ذلك فإننا نقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأسس الثقافية للتعايش السلمي

الفرع الثاني: الأسس الفكرية للتعايش السلمي

الفرع الثالث: الأسس الاقتصادية للتعايش السلمي

ومن الفروع الثلاثة نستنبط الأسس الاجتماعية للتعايش السلمي.

الفرع الأول: الأسس الثقافية للتعايش السلمي

إن للثقافة دورا مهما في تفعيل التعايش بين الآخرين وذلك ؛لما تحمله من معان سامية تميزها عن غيرها وخصائصها تكمن في أنها ظاهرة إنسانية أي أنها تأصيل بين الإنسان وجميع المخلوقات؛ لأنها تعبير عن إنسانيته، كما أنها وسيلته المثلى في الالتقاء مع الآخرين، وتعد إنجازا كميا مستمرا تاريخياً بقدر ما تضيف من الجديد فتحافظ على التراث السابق، وتجدد قيمته الروحية والفكرية والمعنوية(عبدالستار، ٢٠١٦، ٣٢٣).

ولأهمية الثقافة يقول هابرماس " تتطلب المجتمعات متعددة الثقافات سياسة الاعتراف بالآخر، إذ تندمج هوية أي مواطن مع الهوية الجماعية وأن تستقر في منظومة من الاعتراف المتبادل يفسر اعتماد وجود الفرد على مجتمعات ذات تقاليد مشتركة وبناء هوية والسبب وراء ذلك يكمن في عدم إمكانية ضمان التكامل للمواطن الشرعي دون حقوق ثقافية متكافئة في المجتمعات المتعددة الثقافات"(الرفاعي، ٢٠١٥، ذكر في، عبد الستار، ٢٠١٦، ٣٢٣).

فضلاً عن الاعتراف المتبادل هناك أساس آخر ضمن الأسس الثقافية وهو: التحاور والتحاور "كطريقة يقصد منه تفادي الانقسام و المجابهة...أي تعميق الفهم لا بصنع وجهة نظر واحدة تستحوذ على الاخرى...ولا تقصد الحوارات التوصل إلى الإجماع .. بل الى تقديم مجال يحتفل بالتنوع والغنى التي تلزم عنها فرصة لمشاركة القصص و استبدال التصور السابق والحكم السابق ... نشرع في هذه الحوارات" (الرفاعي، ٢٠١٥، ٢٨). ولكي يكون الحوار هادفا يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الأسس و منها: الشمولية بمعنى أن يشمل الحوار كل مجالات و جوانب الحياة(الفكرية و السياسية و الأدبية و الفنية والاقتصادية)، و الابتعاد عن التسلط ،و إلغاء الآخر، فضلا عن إحلال روح التقارب و التعاون (الرفاعي، ٢٠١٥، ٣٨).

فضلا عن الأساسين السابقين هناك أساس ثالث جوهري ألا وهو التسامح، يفترض التسامح أن هناك تنوعا و تعددا في المجتمع أيا كانت طبيعته، وإن هذا التنوع تتم ترجمته في صورة آراء وأفكار وممارسات مختلفة. ويكمن أساس هذه الفكرة في ارتباط النشأة التاريخية للتسامح بتعدد الفرق والطوائف الدينية والصراع فيما بينهم، ومحاولة إيجاد طريقة

بمقتضاها تتمكن هذه الطوائف والشيع المختلفة والمتناحرة من التعايش معا(عبد الوهاب، من دون سنة نشر، ٧٦).

تقوم قيمة التسامح على مبادئ أخلاقية معينة، هذه المبادئ تعتمد عدم انتهاك البعد الإنساني للآخرين، ويمكن أن يحدث ذلك عندما تكون هناك محاولة لفرض وجهة نظر مختلفة، أو مطلب بأن يتصرف الشخص بطريقة تتعارض مع معتقداته الخاصة أو معتقدات الآخرين في الوقت نفسه . هذه الطبيعة الأخلاقية للتسامح لا تتطلب من الفرد أن يخفف من إيمانه أو معتقداته، و لكنها تتطلب بدلا من ذلك احتراما مطلقا لاعتقاد الآخر، حتى إذا لم يكن هناك مبادئ مشتركة بين الفرد والآخر. وهذا هو الأساس الحقيقي للحقوق الانسانية، كما أنه أساس التسامح الحق الذي لا يرفض السعي إلى الحقيقة و البحث عنها(عبد الوهاب، من دون سنة نشر، ٧٢).

ومن هذه الأسس الثقافية الثلاثة (الاعتراف المتبادل، والتحاور، والتسامح) نستنبط أحد أسس التعايش من الناحية الاجتماعية وهو (التوافق الاجتماعي) والذي سوف نبحث عنه في المطلب القادم.

الفرع الثاني: الأسس الفكرية للتعايش السلمي

تتمثل الأسس الفكرية للتعايش السلمي بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الإنسانية السلمية ألا وهي: الحرية ،و العدالة ،و المساواة. هذه المفاهيم ليست مفاهيم مجردة عن الواقع بل أنها تتمثل بمجموعها في أحد الأسس الاجتماعية للتعايش السلمي وهي العقد الاجتماعي سنأتي لذكرها في مطلبنا اللاحق، أما في هذا الفرع سنتناول المفاهيم الثلاثة الفكرية للتعايش السلمي في النقاط الآتية:

أولا: الحرية

إن مشكلة الحرية من أقدم المشكلات الفلسفية واعقدها، إذ واجهت المفكرين و الباحثين من قديم الزمان، وما زالت مركز اهتمام مفكري وباحثي اليوم. لقد اكتسبت أهمية أساسية في كل المراحل التاريخية، إذ نستطيع أن نعدها مفتاح المشكلات الفلسفية جميعا. إن مسألة الحرية اليوم هي بحق من أخطر المسائل التي يتعرض لدراستها العلماء و الباحثون، إذ أصبحت عبر التطور الإنساني التاريخي شاملة للوجود الإنساني بأسره(بركات، ١٩٨٤، ٢٥). ويعرفها (كارل بوبر(بقوله: "تكون الدولة حرة من الناحية السياسية إذا كانت مؤسساتها السياسية تمكن مواطنيها من الناحية العملية من تغيير حكومة قائمة دون سفك دماء ، متى ما كانت الأغلبية راغبة بذلك" (بوبر، ٢٠٠٩،٧). بناءا على ذلك فإن مفهوم

الحرية السياسية التي تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتشمل عدد امن المبادئ و القواعد منها(البراك، ٢٠١١، ١٦):

١. إزالة جميع أنواع التمييز بين أبناء الشعب الواحد.
٢. حق الفرد في الوصول الى مناصب الدولة كافة بحسب المؤهل ،و الكفاءة الشخصية ،وعدم تدخل القرابة والمحسوبية و الطبقة.
٣. حرية الفرد و سيادة القانون في علاقة الحاكم والمحكوم.
٤. حرية الرأي السياسي...
٥. حرية التجمع والاجتماع في الأماكن العامة و الخاصة ...
٦. حرية تشكيل الجماعات و الجمعيات غير المسلحة والأحزاب السياسية.

ثانيا: العدالة

عرضت منذ القدم تعاريف عدة للعدالة... فالمشهور أن العدالة تعني "إعطاء كل صاحب حق حقه" الذي عده كثيرون أنه معبر عن الحقيقة، وقد صنفت أنواع عدة للعدالة منها: تقسيم أرسطو الذي قسمه الى قسمين وهما: العدالة التوزيعية ،و العدالة الاصلاحية، أما أبو نصر الفارابي فقسمها الى: العدالة العامة ،و الخاصة ،فالأولى المراد منها الفضيلة في العلاقات الاجتماعية ،أما الثانية فهي مقسمة أيضا إلى قسمين هما: العدالة في القسمة و التوزيع على أساس استحقاق الأفراد، و القسم الثاني: هو العدالة في الحفظ و مقتضاه أنه لو تعرض السهم العادل لفرد من الأفراد بعد التوزيع العادل للمواهب و الخيرات إلى أضرار و تطاولات (من قبيل السرقة أو الاغتصاب)، فيجب تعويضه بمقدار معادل للضرر، وإعادة الحق إليه. ومن زاوية أخرى فإنها تنقسم الى العدالة المقارنة (التوزيعية) وغير المقارنة (القضائية)، كما تنقسم العدالة أيضا الى صورية (شكلية) و مضمونية والى فردية واجتماعية (واعظي، ٢٠١٧، ٤٣-٤٦) و نقصد من هذا العرض بيان المفهوم الثاني أي: العدالة الاجتماعية:

العدالة الاجتماعية مفهوم مركب من مجموعة من التصورات الفلسفية، والسياسية، والقانونية، والاقتصادية للمعايير النموذجية التي تضبط الطريقة التي تتوزع بها المنافع، والاعباء على أفراد المجتمع و مجموعاته، ويمكن عدها تصورا مركبا من مجموعة من المبادئ التي تتيح لنا استنباط طريقة توزيع نموذجية للحقوق، والواجبات، والامتيازات، والأعباء، والآلام، لتكون وسيلة لتقييم أداء مؤسسات المجتمع و إصلاحها، فهي تعنى إجرائيا بالتوزيع المتوازن للثروة، و فرص التعليم ،والرعاية الصحية،والمأوى ،و الأمن ،والنقل، ورعاية الأطفال والكبار، والوظائف العامة ،وفرص التسلية، والأعباء :كالتجنيد الإجباري،

والأعمال ذات المشقة و الخطورة ...، عبر آليات المجتمع والدولة و السوق و الأسرة، فهي تصور لنظام اجتماعي تتوزع فيه الحقوق و الثروة توزيعا (عادلا)بين أفراده وجماعاته و مكوناته (شخار، ٢٠٢١، ٢٤).

ثالثا: المساواة

يقصد بمبدأ المساواة كمبدأ من المبادئ الدستورية الحديثة، إن الأفراد أمام القانون سواء، من دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو اللون او الجنس أو الدين او اللغة او المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالالتزامات و أدائها(السيد، ١٩٩٧، ٢، ذكر في، القيسي، ٢٠١٦، ٢٢)، ولا يقوم التفاوت الاجتماعي إلا على أساس المصلحة العامة ،فالمساواة تعني عدم التمييز بين أبناء الدولة الواحدة عند تطبيق القانون عليهم ،و تتحقق المساواة أمام القانون بأن تكون قواعده عامة مجردة، إذ إن الارتكاز على قاعدة المساواة ما بين الأفراد أمام القانون فإن ذلك يعني إلغاء كل الفوارق و التمييز بينهم طالما إن القاعدة القانونية ستطبق واحدة عليهم ،وسوف ينالون ذات المعاملة القانونية ولاسيما إذا كانوا في ظروف متشابهة والشواهد التاريخية تؤكد هذا ،إذ قضى هذا المبدأ على الامتيازات التي كان يتمتع بها الأشراف والنبلاء...(القيسي، ٢٠١٦، ٢٣).

إن الأساس الاجتماعي للتعايش السلمي المستنبط من هذا المبدأ هو المساواة الاجتماعية، والتي تعد أرقى سلم من سلم تطور مبدأ المساواة، وتعد الاشتراكية من النظريات العلمية التي تعاملت مع هذا المبدأ، تتطلب المساواة الاجتماعية عدم التمييز بين أفراد المجتمع الداخلي – الذي نحن بصدد الحديث عنها – و الخارجي –العالمي – لأي سبب كانت من أسباب الدخل أو العرق أو الوضع الاجتماعي، و المساواة التامة في الحقوق و الواجبات المدنية، والسياسية، والاقتصادية.

الفرع الثالث: الأسس الاقتصادية للتعايش السلمي

نتناول في الأسس الاقتصادية المفهومين الأساسيين وهما : التكامل والاعتماد الاقتصادي المتبادل لبناء تكامل اجتماعي بين مكونات المجتمع:

أولا: التكامل الاقتصادي:

هناك اتجاهان في تعريف التكامل:

الاتجاه الأول: اتجاه عام يعرف التكامل على أنه: "أي شكل من أشكال التعاون أو التنسيق بين الدول المختلفة، دون المساس بسيادة أي منها".

الاتجاه الثاني: يعد التكامل "عملية لتطوير العلاقات بين الدول وصولا إلى أشكال جديدة مشتركة بين المؤسسات والتفاعلات التي تؤثر على سيادة الدولة".

من التعريف الثاني نستنتج أن التكامل هو الوصول إلى الإحساس بالحاجة ،وإقامة مؤسسات، واتخاذ إجراءات من القوة والانتشار ،إذ تضمن التوقع بإمكان إجراءات التغيير السلمي بين السكان داخل إقليم معين. ويعرف التكامل على أنه: "قيام ترابط متبادل أوثق بين الأجزاء التي يتألف منها كائن حي أو بين الأعضاء التي يتألف منها مجتمع (عصام، ٢٠٠٥،٢٠).

وقد عرف بعض الباحثين التكامل الاقتصادي بأنه: عملية تنسيق مستمرة متصلة وصيغة من صيغ العلاقات الاقتصادية الدولية . كما يعد بعضهم الآخر التكامل الاقتصادي بأنه "عبارة عن كافة الإجراءات التي تتضمن عليها دولتان أو أكثر لإزالة القيود على حركة التجارة وعناصر الإنتاج فيما بينها ، والتنسيق بين مختلف سياساتها الاقتصادية بغية تحقيق معدل نمو مرتفع، والتكامل الاقتصادي هو عملية تقارب تدريجية تعمل لتسهيل تنمية البلدان ذات الأنظمة السياسية والاقتصادية المتجانسة ولذا عليها أن تكون مؤسسة على تناسق خطط التنمية. مما سبق نلاحظ أن التكامل الاقتصادي يتضمن النقاط البارزة الآتية(تيشوري، ٢٠٠٥):

١. إن التكامل الاقتصادي صيغة متقدمة من صيغ العلاقات الاقتصادية .
٢. إنه عملية تنسيق مستمرة ومتصلة ، تتضمن مجموعة من الإجراءات بهدف إزالة القيود على حركة التجارة وعناصر الإنتاج فيما بين مجموعة من الدول ذات الأنظمة السياسية والاقتصادية المتجانسة .
٣. يتضمن عملية التنسيق بين مختلف السياسات الاقتصادية لهذه الدول بهدف تحقيق معدل نمو مرتفع .

والتكامل الاقتصادي عملية تاريخية ، بمعنى أنها تحتاج إلى الزمن حتى تنضج أسبابها وتكفل عناصرها ؛ ولذا ينظر إليه على أنه عملية تدريجية تتم عبر العمل الواعي الذي يخضع لقوانين العلم الموضوعية . و نستنتج من التكامل الاقتصادي مؤشر التكامل الاجتماعي بوصفه أحد أسس التعايش السلمي داخل المجتمعات.

ثانياً: الاعتماد الاقتصادي المتبادل

شاع استعمال اصطلاح الاعتماد المتبادل في الأدبيات الاقتصادية في السنوات الاخيرة، فلا تخلو دراسة عن العلاقات الاقتصادية الدولية من الإشارة الى تزايد الاعتماد المتبادل بين البلدان الأعضاء في الجماعة الدولية، وعلى الرغم من ذلك فإنه ما يلفت النظر أنه لا يوجد مفهوم واضح محدد لهذه الظاهرة، ولا شك في أننا نعرف بصفة عامة ما يعنيه الباحث عند استعمال هذا الاصطلاح. نعرف مثلا أن الاعتماد المتبادل ينطوي على معنى

تعاظم التشابك في البلدان المتاجرة، ونعرف أيضا أن هذا التشابك أوجد علاقة في اتجاهين بين كل بلد وآخر أو بين مجموعة و أخرى من البلدان. فإذا كانت التبعية الاقتصادية تعني تأثير أحد الطرفين في الآخر إذ يكون أحدهما تابعا والآخر متبوعا. فإن الاعتماد المتبادل يعني وجود تأثير من كل الطرفين في الآخر إذ يكون كل منهما تابعا و متبوعا في الوقت نفسه (النجار، ١٩٩٠، ١٥). ما يمكن استنتاجه من الاعتماد الاقتصادي المتبادل هو الاعتماد المتبادل الاجتماعي واستعماله مؤشرا لقياس التعايش السلمي داخل المجتمعات.

الخلاصة

خلاصة ما تقدم يمكن استنتاج الأسس الاجتماعية الرئيسة للتعايش السلمي عبر النقاط الآتية وهي:

١. التوافق الاجتماعي.
٢. العدالة الاجتماعية.
٣. المساواة الاجتماعية.

هذه الأسس يمكن الارتكاز عليها بوصفها مؤشرات لقياس مدى مساهمة الدساتير في بناء التعايش السلمي من الناحية النصية و اعتمادها مؤشرات لقياس مدى تطابق بين النصوص والوقائع الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية داخل المجتمع العراقي وهذا ما نحن بصدد اعتماده في المبحث الآتي.

المبحث الثاني: مؤشرات التعايش السلمي في الدساتير العراقية

حينما نتحدث عن الدساتير العراقية لابد و أن نأخذ في الحسبان التغييرات التي طالت الأوضاع السياسية، و الاجتماعية، و الاقتصادية ،و الثقافية في العراق، وغايتنا إجراء مقارنة بين نماذج من الدساتير العراقية، والدساتير كونها عقدا اجتماعيا قد كتب في حقبة زمنية ،وانعكست على داخل المجتمع العراقي وتطوراته، إذن من الناحية المنهجية فإن إجراء المقارنة بين القانون الأساس للمملكة العراقية و الدساتير التي كتبت في العهد الجمهوري قد تكون إجراء غير منهجي للاختلاف الكلي من ناحية النظام الاجتماعي والسياسي الذي ساد في الحقبتين المختلفين، وعليه فإننا سنقارن بين دساتير العهد الجمهوري من ناحية و بين ماجاء من نصوص وما مورس على الأرض الواقع من ناحية أخرى عبر المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مؤشرات التعايش السلمي الاجتماعية في الدساتير العراقية المقارنة

المطلب الثاني: مقارنة النصوص مع الواقع الاجتماعي و السياسي للتعايش السلمي في العراق

المطلب الأول: مؤشرات التعايش السلمي الاجتماعية في الدساتير العراقية المقارنة

في هذا المطلب سنتناول المؤشرات الاجتماعية للتعايش السلمي في الدساتير العراقية في العهد الجمهوري للسنوات ١٩٥٨ ،و١٩٦٤، و١٩٦٨ ،و١٩٧٠ المؤقتة و الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ عبر الفرعين الآتيين وهما:

الفرع الأول: المؤشرات الاجتماعية للتعايش السلمي في الدساتير المؤقتة لسنوات ١٩٥٨ و١٩٧٠

الفرع الثاني: المقارنة بين الدساتير المؤقتة و الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥

الفرع الأول: المؤشرات الاجتماعية للتعايش السلمي في الدساتير المؤقتة لسنوات ١٩٥٨ و١٩٧٠

سنتناول في هذا الفرع إيجابيات و سلبيات توافر و عدم توافر مؤشرات التعايش السلمي في العراق وفقا لما نصت عليه الدساتير العراقية المؤقتة للسنوات ١٩٥٨ و١٩٧٠.

أولا: الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٥٨

تكون الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨ من ديباجة و أربعة أبواب تضمنت (٣٠) مادة، وحين قراءة النصوص الواردة فيه نلاحظ ما يأتي ففيما يخص مؤشرات التعايش السلمي من الناحية الاجتماعية:

١. التوافق الاجتماعي: نصت المادة الثالثة من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٥٨ على "يقوم الكيان العراقي على أساس من التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم ويعتبر العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية" (وزارة العدل، ١٩٥٨) أما المادة السادسة عشر منها فتنص على أن "الدفاع عن الوطن واجب مقدس وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين و تنظم أحكامها بقانون" (وزارة العدل، ١٩٥٨) ثم في المادة السابعة عشر منها يوضح مهمة القوات المسلحة فيقول"القوات المسلحة في الجمهورية العراقية ملك للشعب ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيها" (وزارة العدل، ١٩٥٨) أما عائدية القوات المسلحة فإنها للدولة ولها فقط الحق في إنشاء القوات المسلحة كما ينص عليها المادة الثانية عشر فيقول "الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة ولا يجوز لأي هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية" (وزارة العدل، ١٩٥٨) أما رئاسة الجمهورية العراقية الوليدة نتيجة ثورة ١٤ تموز فهي من صميم مهام مجلس سمي بمجلس السيادة، و يتألف من رئيس وعضوين كما نصت عليه المادة العشرون من الدستور (وزارة العدل، ١٩٥٨). هذه المواد بمجملها عبارة عن مؤشرات اجتماعية ضمن

التوافق الاجتماعي ،وإنهم عبارة عن نصوص إيجابية، و لكن بالرجوع إلى نص المادة الثانية الذي يقول إن "العراق جزء من الأمة العربية" (وزارة العدل، ١٩٥٨) فإنها ناقضت ما جاء بعدها من المواد، فكيف يمكن لهذا الشعب الذي يتكون من مجموعات اجتماعية متعددة وقد مورس ضد مجموعات منها أعمال عدوانية؟ كيف تتعايش في ظل تذويبها ضمن مجتمع قومي واسع وهي الأمة العربية؟.

٢. العدالة الاجتماعية: تتمثل مواد الدستور العراقي المؤقت من المادة التاسعة إلى المادة الرابعة عشر من المواد التي تمثل جوهر العدالة الاجتماعية داخل المجتمع العراقي بعد ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨، فالمادة التاسعة منها تنص على أن "المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة" (وزارة العدل، ١٩٥٨) وقد تم تعضيد هذه المادة بالمادة اللاحقة – أي المادة العاشرة–إذ تنص على أن "حرية الاعتقاد و التعبير مضمونة و تنظم بقانون" (وزارة العدل، ١٩٥٨) ،فضلا عن ذلك فإن المادة الحادية عشرة و المادة الثانية عشرة من الدستور تركزان على الحرية الشخصية ،وحرمة المنازل ،و حرية الأديان، و احترام الشعائر الدينية مع الأخذ في الحسبان قيدان في المجالات المذكورة هما :تنظيم الحقوق و الحريات بالقانون وعدم تعارضها مع الآداب العامة (وزارة العدل، ١٩٥٨) ،أما المواد الأخرى الثالثة عشر والرابعة عشر فتركزان على الملكية الخاصة ،والملكية الزراعية و تعدان بموجب المادتين مسألتين مصونتين لا يجوز المس بهما إلا بما يقتضيه القانون أو وفقا لتشريعات لاحقة ،و بشرط تعويض عادل في حالة تضرر المالك (وزارة العدل، ١٩٥٨).

٣. المساواة الاجتماعية: إن إمعان النظر في مواد الثالثة و التاسعة و الثالثة عشر من الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ يبين فلسفة الحكم القائم على المساواة بين مكونات المجتمع ،و قد انعكست هذه الفلسفة على تشكيل مجلس الرئاسة و مجلس الوزراء بعد ذلك، فقد نصت المادة الثالثة على أن العرب والأكراد شركاء في العراق (وزارة العدل، ١٩٥٨) ، و بموجبها تشكل مجلس الرئاسة من ثلاثة أعضاء (رئيس المجلس و عضوين) هؤلاء يمثلون مكونات الشعب العراقي من الناحية القومية (عرب و كورد) و من الناحية المذهبية (السنة والشيعة)، أما المادة التاسعة فأكدت على المساواة أمام القانون التي تم تعضيدها بالمواد اللاحقة من المادة الثالثة والعشرون إلى المادة السادسة و العشرون، فقد نصت المادة الثالثة والعشرون على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة أو فرد التدخل في استقلال القضاء أو في

شؤون العدالة و ينظم القانون الجهاز القضائي" (وزارة العدل، ١٩٥٨) ،فضلا عن علنية جلسات المحاكم كما يقول في المادة الرابعة والعشرون فينص على ان "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب" (وزارة العدل، ١٩٥٨).

ثانيا: الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠

كتب الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠ بعد انقلابين، وبعد مضي ما يقارب من سنتين على نجاح انقلاب البعثيين؛ لذلك فإنها تمثل نقطة تحول في تأريخ العراق الحديث، ولا شك أن مواد الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ كانت تعبر عن فلسفة حكم البعثيين و وجهة نظرهم حول التعايش السلمي بين مكونات المجتمع، لذلك تناولنا هذا الدستور.

١. التوافق الاجتماعي: لعل هاجس المشرعين العراقيين طوال عمر الدولة العراقية ولاسيما في العهد الجمهوري هو لحفاظ على وحدة الأراضي العراقية وسلامتها كأنهم كانوا مقتنعين بأن هذه الدولة لايوجد فيها تلاحم اجتماعي ؛لذلك فإنها معرضة للأنقسام و التفكك، ففي الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠ نجد إشارات الى التوافق الاجتماعي ولكنها بمستويات أقل بمستوى ما أشار إليها الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨، فنجد دستور عام ١٩٧٠ يشير في المادة الخامسة فقرة (ب) الى أن " يتكون الشعب العراقي من قوميين رئيسيين، هما القومية العربية و القومية الكردية و يقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية و الحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية" (وزارة العدل، ١٩٧٠)، فإن تأملنا هذا النص نجد أن عبارة (الشركاء في الوطن) قد استبدل بعبارة (يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيستين) وكأن الشعب الكردي دخيل على الوطن العراقي وما يؤكد هذا الرأي عبارة (إقرار حقوق الشعب الكردي و الأقليات) بقد ألا و هو (ضمن الوحدة العراقية)، فما بالنا إن انهارت الوحدة العراقية، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن المادة نفسها في الفقرة (أ) منها تنص على أن "العراق جزء من الامة العربية" (وزارة العدل، ١٩٧٠)، وهذا يتنافى مع التوافق الاجتماعي ،و التي تعد ركيزة أساسية لقيام عقد إجتماعي بين مكونات الشعب، عليه فإن المقارنة بين الدستورين نجد أن الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ كان أكثر تحديدا من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ فيما يخص مسألة التوافق الاجتماعي ،وأكثر انفتاحا فيما يخص الشعب الكوردي.

٢. العدالة الاجتماعية: الباب الثاني للدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠ وتحت اسم الأسس الاجتماعية والاقتصادية للجمهورية العراقية نصت في موادها العاشرة ولغاية المادة الثامنة عشر منها على الأسس التي تكفل بناء مجتمع عادل من: كفالة حقوق ،و

حريات الفرد في المجتمع، وبناء النظام الاشتراكي، وكفالة الأسرة، و تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية ،و كفالة جميع أشكال التعاون وتشجيعه ودعمه في مجال الإنتاج، فضلا عن حفاظها على الملكية الفردية في الحدود التي يسمح بها القانون، غير ما يؤخذ عليها هي: ربط الاقتصاد الوطني بالاقتصاد العربي، وإدارة الاقتصاد مركزيا كما جاء في المادة الثانية عشر فقرة (ب) والمادة الثالثة عشر، إن هذين الاجرائين تعدان إجرائين جوهريين ضد التوافق الاجتماعي ولاسيما مع إقرار وجود تعددية اجتماعية ومكونات غير المكون العربي في العراق، فلا يمكن الحديث عن عدالة اجتماعية، في ظل نظام يربط نفسه بالدوائر الخارجية –العربية–، مع وجود معارضة داخلية لهذا الارتباط (وزارة العدل، ١٩٧٠).

٣. المساواة الاجتماعية: إن مسألة بناء المساواة الاجتماعية تنبع من مواد الدستور المؤقت ١٩٧٠ في الباب الثالث منها أي الحقوق و الواجبات الأساسية، إذ تنص على أن "المواطنون سواسية أمام القانون، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين" (وزارة العدل، ١٩٧٠)، كما أن الدستور قد كفل حرية الاعتقاد و الأديان ،إذ نص على أن "حرية الأديان و المعتقدات و ممارسة الشعائر الدينية مكفولة، على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين، وأن لا ينافي الآداب و النظام العام" (وزارة العدل، ١٩٧٠)، كما أن الدستور قد كفل "حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية ،والنقابات ،والجمعيات على وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون، وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي" (وزارة العدل، ١٩٧٠). وقد تعدى الدستور ليشمل المساواة في تولي الوظيفة العامة و العمل أيضا، كما كفل حق التقاضي لجميع المواطنين أمام المحاكم المختصة(وزارة العدل، ١٩٧٠).

الفرع الثاني: المقارنة بين الدساتير المؤقتة و الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥

صدر الدستور العراقي الدائم عام ٢٠٠٥ بعد انهيار النظام العراقي السابق نتيجة لتدخل قوى التحالف و احتلال العراق، من الجدير بالذكر هنا أن الدستور العراقي الدائم جاءت كنتيجة لتوافق القوى السياسية العراقية المعارضة، عليه فمن المفروض أن تكون معبرا تعبيرا واضحا عن تطلعات الشعب العراقي وآماله بكل أطيافه، ولبيان ذلك سوف نقوم بمقارنتها مع النموذجين السابقين ووفقا للمؤشرات الثلاثة وعلى النحو الآتي:

أولا: التوافق الاجتماعي

تتمثل مسألة التوافق الاجتماعي بوصفها أحد الأسس الرئيسة التي قام عليها الدستور الدائم في عام ٢٠٠٥، ونجد مرتكزات التوافق الاجتماعي في كل من المواد (٢- ثانيا) والمادة الثالثة والمادة الرابعة – أولا و ثانيا والمادة السابعة و التاسعة، ويمكن أن نسجل المقارنة و الملاحظة بينها و بين الدساتير السابقة على النحو الآتي:

١. تنص المادة الثانية من الدستور الدائم ٢٠٠٥ ثانيا على أن "يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين" (وزارة العدل، ٢٠٠٥) هذه الفقرة من المادة قد حصرت مسألة التدين وممارسة المسائل الدينية كأنه كانت سببا لعدم الاستقرار الاجتماعي مسبقا، وهذا مالايتوافق مع البيئة السياسية التي كتبت فيها الدستور الجديد، من ناحية أخرى نصت المادة الثالثة من الدستور على أن "العراق بلد القوميات و الاديان و المذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية و ملتزم بميثاق لها، وجزء من العالم الإسلامي" في هذه الفقرة نجد تشابها ما بين الدستور الجديد و نص المادة الثانية من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٥٨ والمادة الخامسة الفقرة (أ) من الدستور المؤقت ١٩٧٠ الذين ينصان على أن "العراق جزء من الأمة العربية" و الاختلاف فقط في التعبير إنما المضمون الشيء نفسه ؛لأن ميثاق جامعة الدول العربية يلزم الدولة العراقية كما يلزم الدول العربية الاخرى، فضلا عن ذلك فإن الدستور المؤقت ١٩٧٠ قد ضمن حرية الأديان في المادة الخامسة و العشرون منه، وقد ضمنها الدستور العراقي المؤقت ١٩٥٨ في مواده العاشرة والثانية عشرة من الدستور.

٢. أشار الدستوريون العراقيون المؤقت لسنة ١٩٧٠ ،و الدائم لسنة ٢٠٠٥ إلى مسألة اللغة الرسمية للعراق، فالدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ يحدد اللغتين العربية والكردية بوصفهما لغتين رسميتين ،فضلا عن اللغتين التركمانية والسريانية في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية، في حين الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ أشار فقط الى اللغة الكوردية تكون لغة رسمية في المناطق الكوردية. أما الدستور المؤقت ١٩٥٨ فلم يشر الى ذلك بل اكتفى بكفالة الحقوق القومية للشعب الكوردي في مادته الثالثة فقط.

٣. المادة التاسعة من الدستور الدائم ٢٠٠٥ أشار إلى كيفية تشكيل القوات المسلحة وذلك بأن تكون ممثلا لمكونات الشعب العراقي كافة بعد أن حظر قيام قوات ومليشيات على أسس طائفية وعرقية في مادته السابعة الفقرة أولا، وهذا يتشابه مع نص المادة الحادية

والثلاثون الفقرات (أ، ب، ج)، كما أن الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ جاء بالمبادئ نفسها من قبل في مواده (السادس و السابع و الثامن عشر) منه.

استنادا لما سبق من حيث المستوى نجد أن الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ كانت أكثر توفيقا من الدستورين السابقين في ١٩٥٨ و ١٩٧٠؛ لأنه جاءت أكثر تفصيلا من حيث النصوص ،و أدق من حيث إدراج الوسائل التي من شأنها بناء التعايش السلمي بين مكونات المجتمع العراقي.

ثانيا: العدالة الاجتماعية

إن إمعان النظر في مواد الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥ منها المادة الرابعة عشر والتي تنص على أن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي و الاجتماعي" يؤدي الى تجلي مبدأ العدالة الاجتماعية في الحقوق و الحريات التي من المؤمل أن ينعم بها أفراد الشعب العراقي من دون تمييز او إقصاء أو تهميش، المبدأ نفسه نص عليها المادة التاسعة عشر الفقرة (أ) من الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠، أما الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨ فقد نص على هذا المبدأ في المادة التاسعة منها. فضلا عن ما سبق فقد أشار الدستور الدائم ٢٠٠٥ في المادة الخامسة عشر إلى أن "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز حرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون، و بناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة" (وزارة العدل، ٢٠٠٥)، إن ما يلاحظ عند مقارنة الدساتير المؤقتة مع الدستور الدائم هو التفصيل الذي جاء به الدستور العراقي للعام ٢٠٠٥ فيما يخص تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مقارنة بسابقتها من الدساتير.

ثالثا: المساواة الاجتماعية

فيما يخص مبدأ المساواة لا يوجد هناك تعارض فيما بين الدساتير المؤقتة للسنوات ١٩٥٨ و١٩٧٠ و الدستور الدائم، فمن حيث النصوص فإن جمعهم يؤكدون على المساواة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية سواء أكانت تخص المساواة الوضع الاجتماعي ،و تكافؤ الفرص ،و العمل ،و تولي الوظائف العامة، أم التأمين الصحي و التعليم و البحث العلمي، فضلا عن ما سبق أصبحت مسألة القضاء والحقوق الذين يمثلون أمام القضاء من الأمور التي دخل فيها مبدأ المساواة، إذ كفلت الدساتير جميعهم المساواة التامة لجميع المواطنين أمام القانون، غير أن ما يميز الدستور الدائم ٢٠٠٥ عن الدساتير الأخرى هو دخوله في تفاصيل، إذ أصبح مبدأ المساواة من المبادئ السامية التي تتمتع بها النصوص الدستورية ،و إن تعديلها تحتاج إلى إجراءات معقدة وهذا يميزها عن الدساتير السابقة التي

كانت تنظم تلك المبدأ بموجب قوانين، وكانت بذلك في بعض الحالات لا تتمتع بصفة التسامي كما تتمتع بها النصوص الدستورية.

المطلب الثاني: مقارنة النصوص مع الواقع الاجتماعي و السياسي للتعايش السلمي في العراق

في هذا المطلب سنتناول الحديث عن مدى التطابق بين ما جاء من النصوص في إطار الأسس الاجتماعية للتعايش السلمي في الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ وبين ما يوجد على أرض الواقع للتعايش السلمي؛بغية تحديد مواقع الخلل، هل هي في النصوص أو في كيفية التعامل مع النصوص الدستورية، بناء على ذلك فإننا نقسم المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: الأساس القانوني للتعايش السلمي في العراق بعد سقوط النظام السابق في ٢٠٠٣

الفرع الثاني: نتائج الخروج عن الأسس الاجتماعية للتعايش السلمي كما تبناه الدستور الدائم للعراق لسنة ٢٠٠٥

الفرع الأول: الأساس القانوني للتعايش السلمي في العراق بعد سقوط النظام السابق في ٢٠٠٣

بعد احتلال العراق للكويت أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات و التي بموجبها أصبحت العراق تحت مظلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،و التي تخول المادة (٤١) منها المجتمع الدولي اتخاذ تدابير للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين ومن ضمنها القوة العسكرية البرية و البحرية و الجوية(الأمم المتحدة، المادة ٤١). وبموجبها تم الإعداد لاحتلال دولة العراق من الولايات المتحدة الامريكية و حلفائها بموجب المقررات الدولية ضمن عملية محاربة الإرهاب.

بعد سقوط النظام السابق وفي مرحلة الحاكم المدني (بول بريمر) تم تشكيل مجلس الحكم الذي شارك فيه نخب سياسية لمكونات الشعب العراقي كافة ، و تم إصدار قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، فأحببت هذا القانون أساسا لكتابة الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥. من الملفت للنظر ان مجلس الحكم كان النواة الأولى للتوافق السياسي بين مكونات المجتمع العراقي، ثم أصبحت هذه المؤسسة بداية لكتابة دستور توافقي احتوت على أسس اجتماعية تم ذكرها سابقا.

تشكل مجلس الحكم استنادا إلى اللائحة التنظيمية رقم (٦) لسلطة الائتلاف المؤقتة (بيان، ٢٠٠٣)، وذلك استجابة على الرغم من أن الأمم في قرارها الصادر عن مجلس الأمن الرقم (١٤٨٣) سنة ٢٠٠٣، الفقرة التاسعة منه(قرار، ٢٠٠٣). وقد ضم هذا المجلس

نخبة من المكون الشيعي (١٣ عضوا) ،و السني (٥ أعضاء) ،و الكوردي (٥ أعضاء) و عضو مسيحي و تركماني، اما من الناحية الجندية فوجدت فيها ثلاث نساء عضوات ضمن مجلس الحكم(الجزيرة نت، ٢٠٠٤).

يمثل هذا الأساس بداية لتشكيل الدستور العراقي والذي تحدثنا عن الأسس الاجتماعية للتعايش السلمي ضمنها، وقد تشكلت بموجب الدستور العراقي المؤسسات السياسية من :التشريعية ،و التنفيذية ،و القضائية، و العسكرية، وإن إتباع تلك المواد و الفقرات التي تبين تشكيلهم لاشك أنها سوف تسهم بصورة فاعلة في تقويم مسيرة التعايش السلمي في بلد قد شاهدت حربين على مدار عقد من الزمن ،فضلا عن انتهاك الحقوق الإنسانية من النظام السابق.

الفرع الثاني نتائج الخروج عن الأسس الاجتماعية للتعايش السلمي كما تبناه الدستور الدائم للعراق لسنة ٢٠٠٥

شهد العراق بعد ٢٠٠٥ ولحد الآن عددا من الأحداث السياسية والعسكرية التي أكدت بصورة قاطعة خروج النخب السياسية عن أسس التعايش السلمي الاجتماعية بين مكونات المجتمع العراقي، يكفي أن نشير الى النقاط الآتية:

١. تصاعد العمليات الإرهابية التي جاءت نتيجة تهميش مكونات المجتمع العراقي، فقد شهد تاريخ الحركات الإرهابية في العراق عددا من المنظمات الإرهابية وتحت مسميات عدة، بل أحيانا مارست الدولة الإرهاب ضد الشعب كالأحداث التي جرت عقب حركة تشرين في بغداد و المحافظات الجنوبية، فضلا عن ذلك فلا يزال العراق يحتل المرتبة الثانية من تأثير الإرهاب بموجب مؤشر تأثير الإرهاب لسنة ٢٠٢٠(IEP، ٢٠٢٠، ٨).
٢. إشكالية شرعية النظام السياسي، فقد جاء النظام السياسي نتيجة للدستور التي تم الاستفتاء عليه و العمليات الانتخابية طوال أربع دورات. هذه الانتخابات لم يسفر عنها تغيير في الوضع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للفرد الاعتيادي من الشعب العراقي بمكوناته كافة ، بل إن الانتخابات أصبحت عملية تكتسب شرعية مزورة عن طريقها ؛لأن الانتخابات كانت مزورة، ومما لا شك فيه أن الشك حول شرعية النظام سيؤدي لاحقا الى عدم الاستقرار السياسي و الاجتماعي ،وانهيار مؤسسات الدولة ، وهدم أسس التعايش السلمي.
٣. عدم توزيع خيرات الدولة بشكل عادل على أفراد الشعب، يكفي هنا أن نشير إلى تصاعد نسبة الفقر والبطالة في العراق من جهة وحاجة العائلة العراقية الى أساسيات العيش الكريم، فالحكومات المتعاقبة من ٢٠٠٣ ولحد الآن لم تلب احتياجات الشعب العراقي

ومتطلباته: الصحية ،و التعليمية ،و الغذائية، بما ادى الى توسيع فجوة العلاقة بين الحكام والمحكومين.

وهكذا نجد من الناحية الواقعية أن مؤسسات النظام السياسي لا يطبق أسس التعايش السلمي من الناحية الاجتماعية في الدستور العراقي، وهذا يؤدي إلى استمرارية الوضع السياسي وتفاقمه نحو الأسوء مستقبلا إن لم تدركها النخب السياسية الحاكمة في العراق.

الخاتمة

في ختام البحث توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات و التوصيات و نعرض أهمها على النحو الآتي:

أولا: الاستنتاجات

١- إن مفهوم التعايش السلمي ظهر بداية في حقل العلاقات الدولية لتعايش الكتل الدولية جنبا إلى جنب وأول من ولي اهتماما بالغا لهذا المفهوم الزعيم الشيوعي فلاديمير لينين.

٢- مر التطور التاريخي لمفهوم التعايش السلمي بثلاث مراحل تاريخية .المرحلتان الأولى والثانية كانت تحاول تفسير هذا المفهوم في إطار السياسة الخارجية ،وانتقل هذا المفهوم في المرحلة الثالثة إلى حقل السياسة الداخلية ؛نتيجة سياسات مثل: سياسة التدخل لأغراض إنسانية.

٣- التعايش السلمي لا يعني نهاية الصراع بل يعني العيش جنبا الى جنب مع التنافس السياسي و لكن التحكم بالعلاقات لكي لا يصل إلى مرحلة التحارب بين الأطراف المتصارعة.

٤- إن للتعايش أسس إقتصادية و ثقافية و فكرية ومنها تستنبط الأسس الاجتماعية والتي تتمثل بالتوافق الاجتماعي ،و العدالة ،و المساواة الاجتماعية.

٥- الدستور العراقي و الدساتير السابقة ومنهم الدستور المؤقت للسنوات ١٩٥٨ و١٩٧٠ قد احتوت على أسس اجتماعية للتعايش السلمي.

٦- الواقع السياسي و الاجتماعي يبين أن النخب السياسية العراقية و المؤسسات السياسية لم تطبق ما جاء في الدساتير العراقية من أسس اجتماعية للتعايش السلمي، والدليل على ذلك تصاعد العمليات والحركات الإرهابية والشك في شرعية النظام السياسي ،و ارتفاع نسبة البطالة و الفقر في العراق.

ثانيا: التوصيات

١. حث الأطراف المتصارعة في العراق على تطبيق الدستور بما يؤدي الى بناء أسس متينة للتعايش السلمي.
٢. إصلاح العملية السياسية كما جاء في فكر الرعيل الأول بعد سقوط النظام السابق وإصلاح العملية التوافقية.
٣. إصدار قوانين ؛للحفاظ على المساواة الفعلية بين أبناء الشعب العراقي بأطيافه كافة ، وعدم هدر حقوق الفرد العراقي نتيجة ؛لانتمائه إلى مكون معين.
٤. محاربة الفساد الذي أصبح يجر جسد دولة العراق من أقصاه الى أقصاه، وذلك بمحاكمة الفاسدين و قطع طرق مدهم بالسطوة و السلطة.

المصادر

- الموسوعات و القواميس

١- الكيالي، عبد الوهاب وآخرون، من دون سنة نشر، الجزء الاول، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.

٢- الكيالي، عبد الوهاب وآخرون، من دون سنة نشر، الجزء السابع، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.

- الكتب

١- لينين، من دون سنة نشر، في التعايش السلمي، ترجمة، إلياس شاهين، دار التقدم، موسكو.

٢- الخزرجي، د. ثامر كامل، ٢٠٠٥، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٣- مصطفى، د. هويدا، ٢٠١٨، الإعلام ومواجهة الإرهاب دليل الممارسة المهنية، دار العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر.

٤- الرفاعي، مجاهد بن حامد، ٢٠١٥، سياسة الحوار بين أتباع الأديان والثقافات، بدون دار النشر، الجدة، المملكة العربية السعودية.

٥- عبد الوهاب، أشرف، من دون سنة نشر، التراث و التغيير الاجتماعي (التسامح الاجتماعي بين التراث و التغيير)، من دون دار ومكان النشر.

٦- بركات، د. سليم ناصر، ١٩٨٤، مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث، الطبعة الثانية، دار دمشق للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا.

٧- بوبر، كارل، ٢٠٠٩، في الحرية و الديمقراطية، ترجمة، عقيل يوسف عيدان، مركز الحوار للثقافة (التنوير)، كويت.

٨- واعظي، أحمد، ٢٠١٧، نظريات العدالة: دراسة و نقد، ترجمة، حيدر نجف، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان.

٩- شخار، د. أبو نصر بن محمد، ٢٠٢١، نظرية العدالة الاجتماعية في التشريع الإسلامي دراسة تأصيلية مقارنة بالنظريات الوضعية، جمعية التراث، الجزائر.

- الانترنيت

١- عياش، د. إسحاق، ٢٠١٨، الهوية و إدارة التعدد و التنوع المجتمعي، المعهد المصري للدراسات، أسطنبول، تركيا، تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١٤، الهوية وإدارة التعدد والتنوع المجتمعي – المعهد المصري للدراسات (org.eg-eipss)

٢- قوجمان، حسقيل، ٢٠٠٣، التعايش السلمي من ستالين الى خوروشوف، الحوار المتمدن، تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/١٥، حسقيل قوجمان – التعايش السلمي من ستالين الى خروشوف (org.ahewar)

٣- The Cold War (1945-1989), 2016, Viewed 15/August/2021, publishable_en.pdf (cvce.eu)

٤- القيسي، د. عبد القادر محمد، ٢٠١٦، مبدأ المساواة و دوره في تولي الوظيفة العامة، تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٣، https://books.google.iq/books?id=V6E8DwAAQBAJ&printsec=frontcover&dq=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9&hl=en&sa=X&redir_esc=y#v=onepage&q=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9&f=false

٥- تيشوري، عبد الرحمن، ٢٠٠٥، التكامل الاقتصادي العربي في مواجهة التحديات، تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٣، https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=49663

٦- الامم المتحدة، المادة ٤١، تأريخ الزيارة، ٢٠٢١/٨/٢٧، https://www.un.org/en/about-us/un-charter/full-text

٧- سلطة الائتلاف المؤقت، ٢٠٠٣، تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٧، Microsoft Word - CPAREG 6 Governing Council of Iraq...Arabic (unt.edu)

٨- مجلس الامن، ٢٠٠٣، تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٧، https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/Resolution_1483_cle01784e.pdf

٩- قسم الدراسات و البحوث، ٢٠٠٤، تأريخ الزيارة ٢٠٢١/٨/٢٧، https://www.aljazeera.net/2004/10/03/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%8A

١٠- IEP, 2020, GLOBAL TERRORISM INDEX 2020 MEASURING THE IMPACT OF TERRORISM, visited 27/8/2021, https://www.visionofhumanity.org/wp-content/uploads/2020/11/GTI-2020-web-1.pdf

- المجلات والدوريات العلمية

١- الصبيحي، د. معتز اسماعيل خلف وعلي، خلف صالح علي، ٢٠٢٠، "الأسس الفكرية للتعايش السلمي في العراق بعد"2003 ، مجلة سّر من رأى، كلية التربية، جامعة سامراء، المجلد السادس عشر، العدد الثاني والستون، السنة الخامسة عشرة، آذار ٢٠٢٠.

٢- عبد الستار، م.د. خالد عبد الاله، ٢٠١٦،" الأسس الفكرية للتعايش السلمي في المجتمعات"، مجلة التراث العلمي الادبي، العدد الثاني – الثالث، ٢٠١٦.

- الرسائل و الاطاريح

١- البراك، نهى بنت محمد بن سلمان، ٢٠١١، مفهوم الحرية السياسية في النظام الديمقراطي دراسة نقدية في ضوء الاسلام، مرحلة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢- عصام، بن نكاع، ٢٠٠٥، إصلاح جامعة الدول العربية في ظل الواقع العربي الراهن، مرحلة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، الجزائر.

- الندوات والمؤتمرات العلمية

١- النجار، سعيد، ١٩٩٠،"الاعتماد المتبادل وعالمية الاقتصاد بالإشارة الى الواقع العربي"، الاعتماد المتبادل و التكامل الاقتصادي و والواقع العربي مقاربة نظرية، أعمال المؤتمر العلمي الاول للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

- المطبوعات الحكومية

١- وزارة العدل، ١٩٥٨، الوقائع العراقية، العدد (٢) بتاريخ ٢٨-٧-١٩٥٨، المادة (٣)، وزارة العدل، بغداد، العراق.

٢- وزارة العدل، ١٩٥٨، الوقائع العراقية، العدد (٢) بتاريخ ٢٨-٧-١٩٥٨، المادة (١٦)، وزارة العدل، بغداد، العراق.

٣- وزارة العدل، ١٩٥٨، الوقائع العراقية، العدد (٢) بتاريخ ٢٨-٧-١٩٥٨، المادة (١٧)، وزارة العدل، بغداد، العراق.

٤- وزارة العدل، ١٩٥٨، الوقائع العراقية، العدد (٢) بتاريخ ٢٨-٧-١٩٥٨، المادة (١٢)، وزارة العدل، بغداد، العراق.

٥- وزارة العدل، ١٩٥٨، الوقائع العراقية، العدد (٢) بتاريخ ٢٨-٧-١٩٥٨، المادة (٢٠)، وزارة العدل، بغداد، العراق.

٦- وزارة العدل، ١٩٥٨، الوقائع العراقية، العدد (٢) بتاريخ ٢٨-٧-١٩٥٨، المادة (٢)، وزارة العدل، بغداد، العراق.

٧- وزارة العدل، ١٩٥٨، الوقائع العراقية، العدد (٢) بتاريخ ٢٨-٧-١٩٥٨، المادة (٩)، وزارة العدل، بغداد، العراق.

٨- وزارة العدل، ١٩٥٨، الوقائع العراقية، العدد (٢) بتاريخ ٢٨-٧-١٩٥٨، المادة (١٠)، وزارة العدل، بغداد، العراق.

٩- وزارة العدل، ١٩٥٨، الوقائع العراقية، العدد (٢) بتاريخ ٢٨-٧-١٩٥٨، المادة (١١ و ١٢)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
١٠- وزارة العدل، ١٩٥٨، الوقائع العراقية، العدد (٢) بتاريخ ٢٨-٧-١٩٥٨، المادة (١٣ و ١٤)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
١١- وزارة العدل، ١٩٥٨، الوقائع العراقية، العدد (٢) بتاريخ ٢٨-٧-١٩٥٨، المادة (٣)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
١٢- وزارة العدل، ١٩٥٨، الوقائع العراقية، العدد (٢) بتاريخ ٢٨-٧-١٩٥٨، المادة (٩)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
١٣- وزارة العدل، ١٩٥٨، الوقائع العراقية، العدد (٢) بتاريخ ٢٨-٧-١٩٥٨، المادة (٢٣)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
١٤- وزارة العدل، ١٩٥٨، الوقائع العراقية، العدد (٢) بتاريخ ٢٨-٧-١٩٥٨، المادة (٢٤)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
١٥- وزارة العدل، ١٩٧٠، الوقائع العراقية، العدد (١٩٠٠) بتاريخ ١٧-٧-١٩٧٠، المادة (٥) الفقرة (ب)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
١٦- وزارة العدل، ١٩٧٠، الوقائع العراقية، العدد (١٩٠٠) بتاريخ ١٧-٧-١٩٧٠، المادة (٥) الفقرة (أ)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
١٧- وزارة العدل، ١٩٧٠، الوقائع العراقية، العدد (١٩٠٠) بتاريخ ١٧-٧-١٩٧٠، المواد(١٠، ١١، ١٢ الفقرتين أ، ب، المادة ١٣، ١٤،١٥،١٦ الفقرات أ،ب، ج، د، والمادة ١٧ و ١٨)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
١٨- وزارة العدل، ١٩٧٠، الوقائع العراقية، العدد (١٩٠٠) بتاريخ ١٧-٧-١٩٧٠، المادة (١٩) الفقرة (أ)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
١٩- وزارة العدل، ١٩٧٠، الوقائع العراقية، العدد (١٩٠٠) بتاريخ ١٧-٧-١٩٧٠، المادة (٢٥)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
٢٠- وزارة العدل، ١٩٧٠، الوقائع العراقية، العدد (١٩٠٠) بتاريخ ١٧-٧-١٩٧٠، المادة (٢٦)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
٢١- وزارة العدل، ١٩٧٠، الوقائع العراقية، العدد (١٩٠٠) بتاريخ ١٧-٧-١٩٧٠، المادة (٣٠ الفقرة ب، و المادة ٣٢ الفقرة أ، المادة ٦٠ الفقرة ب) ، وزارة العدل، بغداد، العراق.
٢٢- وزارة العدل، ٢٠٠٥، الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٢) بتاريخ ٢٨-١٢-٢٠٠٥، المواد (٢ الفقرة الثانية، المادة الثالثة، و الرابعة الفقرة أولا و ثانيا، المادة السابعة و المادة التاسعة الفقرة أولا)، وزارة العدل، بغداد، العراق.
٢٣- وزارة العدل، ٢٠٠٥، الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٢) بتاريخ ٢٨-١٢-٢٠٠٥، المواد (١٤، ١٥)، وزارة العدل، بغداد، العراق.

Summary of the research in English:

The process of building peaceful coexistence within societies is the basis upon which the entity of society and the state is based and its survival, and this process must be reflected in legal texts starting from the constitution and ending with laws, instructions and practices that include principles that contribute to: The stability of society and the state. But the lesson is not only in the texts, but these texts must be reflected in steps on the ground, so that they are integrated with each other, for the purpose of building a homogeneous and integrated society.

If we look at modern Iraqi history, we will find that there are three stages of the life of the Iraqi state that witnessed three constitutions that included the elements of peaceful coexistence, and reality witnessed obstacles to these ingredients and these three stages are: the stage of establishing the Iraqi state, which is represented in the Iraqi Basic Law of 1925, and The stage of changing the state's pattern from a monarchy to a republic, the impact of a military coup, represented in the temporary Iraqi Constitution of 1958, and finally the stage of building the Iraqi state after 2003, represented in the permanent Iraqi constitution of 2005, and these stages and the events and developments they witnessed have raised several questions and Of which:

- What are the principles of peaceful coexistence in theory?
- What are the legal texts in the three Iraqi constitutions on the social foundations of peaceful coexistence, and were these texts reflected on the ground?
- Is the reality of peaceful coexistence in Iraq consistent with the principles stated in the Iraqi constitutions, especially the 2005 constitution?

The importance of this study comes from what it discussed in the foundations of peaceful coexistence within societies that witnessed internal conflicts, and the Iraqi society is not far from them, also through its research on the foundations of peaceful coexistence, especially social ones in the three comparative Iraqi constitutions and the extent of their manifestation in governmental or semi-

governmental institutions government to consolidate the foundations of coexistence among the various components of Iraqi society.

The main hypothesis of this research is (The texts of the constitution are not the only guarantor for building peaceful coexistence within society, unless these texts are reflected in the way state institutions deal with social components).

For the purpose of answering the previous questions and verifying the mentioned hypothesis, we divided the research into the following two sections: The first topic dealt with the concept of peaceful coexistence and its principles and social foundations, while the second topic we searched for the principles of peaceful coexistence in the Iraqi constitutions compared with their social foundations, as we concluded the research In conclusion, it contains conclusions and recommendations, as well as a list of sources.